رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة المسلمة

رأت زوجها على فاحشة فهل لها أن تلاعنه؟/الخميــس)62-9-4202م(

صلاح الصاوي

سامحوني ناخد سؤال تاني سريع. عشان نختم ختام جيد فاحشة شيكان برنج فروعد سورة النور امرأة رأت زوجها على فاحشة. هل يمكن ان تلاعنه بغير ان تأتي بالشهود كما ان للزوج يمكن ان يلاعن زوجته من غير ان يأتي بشهود الاية سورة النور والذين يرمون ازواجهم - 00:00:00

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله. انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:00:43

اقول لها يا بنيتي اذا رأت المرأة زوجها على فاحشة كان لها الحق في طلب التطليق للضرر وتحتفز مع هذه المطالبة بجميع حقوقها المالية من مؤخر صداق ونفقة عدة حضانة ومتعة - 00:01:06

بوثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا نصا على ما يلي لا يترتب على زنا احد الزوجين الانحلال التلقائي لعقدة النكاح. في بعض الناس يتصور ان زنا الزوج يعني ان اصبح محرم على زوجته. ان زنا الزوجة يعني انها اصبحت محرمة على زوجها وهذا ليس بصحيح. ليترتب على زنا احد - 00:01:26

زوجين الانحلال التلقائي لعقدة النكاح اذا اتهم الزوج بالزنا وشاعد في المجتمع المحيط بالاسرة. وتضررت الزوجة بذلك جاز لها طلب المفارقة بالتطليغ وعلى جهة التحكيم ان تقضي لها بذلك مكتفية بالسماع من بعض العلول. او وجود بعض القرائن - 00:01:50

ولو لم يثبت ذلك حسب القواعد المقررة في اثبات الزنا اما اللعان المذكور في سورة النور فهو خاص بالرجل وحده ولا تدخل فيه المرأة هذا وبالله التوفيق. والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:14